اقتراح قانون

يرمي الى إضافة فقرة إلى المادة 9 من القانون رقم 28 تاريخ 2017/2/10

(الحق في الوصول إلى المعلومات)

المادة الأولى:

تُضاف إلى المادة 9 من القانون رقم 28 تاريخ 2017/2/10 (الحق في الوصول إلى المعلومات)، الفقرة التالية:

«تَنْشُر الأمانة العامة لمجلس الوزراء أعداد الجريدة الرسمية ومُلحقاتِها بصورة مجانيَّة على موقعها الإلكتروني، بالرغم من كل نصّ مُخالِف».

المادة الثانية:

يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان
بيروت في 2020/06/07

الأسباب الموجبـة

لما كان مبدأ " لا يُعذَر أحد لجهله القانون" من المبادئ الثابتة والمُستقَرّ عليها قانوناً، وهو يقوم على إمكانية اطّلاع أي شخص على القوانين والأنظمة من خلال نشرها في الجريدة الرسمية،لا بل واجبه في ذلك، فلا يعود له بعدها أن يتذرَّع بجهله بها.

ولما كان من غير المنطقي وغير العادل تطبيق هذا المبدأ إذا لم يكُن الوصول إلى الجريدة الرسميَّة مُتاحاً للجميع مهما كان وضعهم الإقتصادي وبصورة مجانيَّة، إذ أن ذلك يندرِج في إطار أهم تطبيقات الحق في الوصول إلى المعلومات الذي صانه القانون رقم 28 تاريخ 2017/2/10.

ولما كان هذا الواقع هو السائِد في العديد من الدول المُتقدِّمة ومنها فرنسا منذ العام 2004 على الموقع الإلكتروني: https://www.legifrance.gouv.fr؛ وهو ما كان قد جرى عليه الحال أيضاً في لبنان منذ العام 2006 حيث كانت تُنشَر أعداد الجريدة الرسمية بصورة مجانية على الموقع الإلكتروني لرئاسة مجلس الوزراء وذلك إلى حين صدور المرسوم رقم 2420 تاريخ 2018/8/23 الذي فَرَض بدلاً ليس بالزهيد للإشتراك في الجريدة الرسمية الإلكترونية مقداره خمسماية وخمسين ألف ليرة لبنانيَّة سنوياً، وحال بالتالي دون حق الوصول إلى الجريدة الرسمية لفئة لا يُستهان بها من الناس.

ولما كنّا لأجْل الأسباب المُتقدِّمة قد أعدَدْنا اقتراح القانون المُرفَق لإضافة فقرة إلى المادة 9 من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم 28 تاريخ 2017/2/10 والمُتعلِّقة بـ " وسائل النشر"،بحيث يتوجَّب على الأمانة لمجلس الوزراء نشر أعداد الجريدة الرسمية ومُلحقاتِها بصورة مجانيَّة على موقعها الإلكتروني بالرغم من كل نص مُخالِف، أي وفق ما كان سائداً قبل صدور المرسوم رقم 2420 تاريخ 2018/8/23.

لـــذلـــك

أتقدَّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُرفَق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان
بيروت في 2020/06/07

اقتراح قانون

يرمي الى إضافة فقرة إلى المادة 9 من القانون رقم 28 تاريخ 2017/2/10

(الحق في الوصول إلى المعلومات)

المادة الأولى:

تُضاف إلى المادة 9 من القانون رقم 28 تاريخ 2017/2/10 (الحق في الوصول إلى المعلومات)، الفقرة التالية:

«تَنْشُر الأمانة العامة لمجلس الوزراء أعداد الجريدة الرسمية ومُلحقاتِها بصورة مجانيَّة على موقعها الإلكتروني، بالرغم من كل نصّ مُخالِف».

المادة الثانية:

يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان
بيروت في 2020/06/07

الأسباب الموجبـة

لما كان مبدأ " لا يُعذَر أحد لجهله القانون" من المبادئ الثابتة والمُستقَرّ عليها قانوناً، وهو يقوم على إمكانية اطّلاع أي شخص على القوانين والأنظمة من خلال نشرها في الجريدة الرسمية،لا بل واجبه في ذلك، فلا يعود له بعدها أن يتذرَّع بجهله بها.

ولما كان من غير المنطقي وغير العادل تطبيق هذا المبدأ إذا لم يكُن الوصول إلى الجريدة الرسميَّة مُتاحاً للجميع مهما كان وضعهم الإقتصادي وبصورة مجانيَّة، إذ أن ذلك يندرِج في إطار أهم تطبيقات الحق في الوصول إلى المعلومات الذي صانه القانون رقم 28 تاريخ 2017/2/10.

ولما كان هذا الواقع هو السائِد في العديد من الدول المُتقدِّمة ومنها فرنسا منذ العام 2004 على الموقع الإلكتروني: https://www.legifrance.gouv.fr؛ وهو ما كان قد جرى عليه الحال أيضاً في لبنان منذ العام 2006 حيث كانت تُنشَر أعداد الجريدة الرسمية بصورة مجانية على الموقع الإلكتروني لرئاسة مجلس الوزراء وذلك إلى حين صدور المرسوم رقم 2420 تاريخ 2018/8/23 الذي فَرَض بدلاً ليس بالزهيد للإشتراك في الجريدة الرسمية الإلكترونية مقداره خمسماية وخمسين ألف ليرة لبنانيَّة سنوياً، وحال بالتالي دون حق الوصول إلى الجريدة الرسمية لفئة لا يُستهان بها من الناس.

ولما كنّا لأجْل الأسباب المُتقدِّمة قد أعدَدْنا اقتراح القانون المُرفَق لإضافة فقرة إلى المادة 9 من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم 28 تاريخ 2017/2/10 والمُتعلِّقة بـ " وسائل النشر"،بحيث يتوجَّب على الأمانة لمجلس الوزراء نشر أعداد الجريدة الرسمية ومُلحقاتِها بصورة مجانيَّة على موقعها الإلكتروني بالرغم من كل نص مُخالِف، أي وفق ما كان سائداً قبل صدور المرسوم رقم 2420 تاريخ 2018/8/23.

لـــذلـــك

أتقدَّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُرفَق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان
بيروت في 2020/06/07